

الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم (23) لسنة 2024

بشأن إعادة تجديد أعمال لجنة لتعيين جهات تقييم

المطابقة

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على:

- على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي.

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية والقرارات المعدلة له.

- وعلى قرار اللجنة العامة للتوحيد القياسي رقم GSC/22/68/2-06 باجتماعها الثامن والستون بشأن تشكيل لجنة التعيين لجهات تقييم المطابقة كللجنة دائمة.

- وبناء على عرض نائب المدير العام للمواصفات والخدمات

المحامي مسفر عايض



وبناء على ما تفضيه المصلحة العامة.

mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

إعادة تجديد أعمال لجنة دائمة بالهيئة العامة للصناعة تسمى اللجنة الدائمة لتعيين جهات تقييم المطابقة برئاسة نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية، وعضوية كلا من:

سلسل المسمى / الجهة صفتة

1- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية رئيس اللجنة

2- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة شؤون الاعتماد نائب رئيس اللجنة

3- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة الشئون المالية عضوا

4- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة الشئون القانونية عضوا

<p>مادة ثالثة</p> <p>النظام الداخلي لعمل اللجنة</p> <p>1- تعقد اللجنة اجتماعاً بعد موافقة الرئيس أو نائب الرئيس في الزمان والمكان الذي يحدد بدعوة من مقرر اللجنة ويعتمد رئيس اللجنة حاضر الاجتماعات أو نائب رئيس اللجنة في حالة عدم حضور رئيس اللجنة بعد الأخذ بلاحظات الأعضاء.</p> <p>2- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإن تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس أو نائب.</p> <p>3- يجوز لرئيس اللجنة مخاطبة الجهة لتشريح عضو بديل في حال تغيب العضو الحالي لثلاث اجتماعات متواصلة دون عنبر.</p> <p>4- يحق للجنة الاستعانة بن تراه مناسباً في أداء مهامها ويكون لهم حق حضور الجلسات والمناقشات وإبداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.</p> <p>مادة رابعة</p> <p>ترفع اللجنة توصياتها إلى السيد مدير عام الهيئة العامة للصناعة للموافقة ومنه للجنة العامة للتوحيد القياسي للاعتماد.</p> <p>مادة خامسة</p> <p>المفامي Mesfer Law</p> <p>تكون هذه اللجنة دائمة وتجدد سنوياً.</p> <p>مادة سادسة</p> <p>ينشر القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.</p> <p>وزير التجارة والصناعة</p> <p>رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة</p> <p>خليفة عبد الله العجيز</p> <p>صدر في: 15 جمادى الأولى 1446 هـ</p> <p>الموافق: 17 نوفمبر 2024 م</p>	<p>5- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة المراجعة الداخلية وتقدير الأداء</p> <p>6- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- مدير إدارة مختبرات الجودة عضواً</p> <p>7- مثل عن وزارة التجارة والصناعة- مدير إدارة التراخيص التجارية عضواً</p> <p>8- مثل عن الهيئة العامة للصناعة - مدير إدارة المعاصفات والمقاييس عضواً</p> <p>9- مثل عن الهيئة العامة للصناعة- إدارة شؤون الاعتماد عضواً ومقرراً</p> <p>مادة ثانية</p> <p>اختصاصات اللجنة</p> <p>1- وضع أدنى المعايير والمتطلبات التي تستخدم لتقييم وتعيين الجهات تقوم المطابقة (جهات التفتيش وجهات منح الشهادات للمنتجات والمختبرات وغيرها ذات العلاقة) للعمل في الأنشطة الالزمة لتنفيذ متطلبات الموضح الفنية والوثائق ذات الصلة بالتعيين.</p> <p>2- مراجعة وتحديث الموضح والأدلة الخاصة بالتعيين.</p> <p>3- دراسة الطلبات والوثائق الواردة من جهات تقوم المطابقة للتعيين.</p> <p>4- تشكيل فرق عمل من ذوي الخبرة ومتلئي المراقبة والتفتيش والتقييم لعمليات التعيين.</p> <p>5- التقييم والتفتيش والمتابعة التفويض على جهات تقوم المطابقة المتقدمة للتعيين والجهات التي تم تعيينها للتأكد من سلامة عمليات التعيين، ولها في ذلك مراجعة عشوائية ملفات التعيين للتأكد من سلامتها.</p> <p>6- اتخاذ قرار التعيين للجهة المتقدمة على أنها جهة مقبولة مخولة في تنفيذ إجراءات التتحقق من المطابقة الالزمة.</p> <p>7- في حال ورود تظلمات على قرارات لجنة التعيين يتم تشكيل لجنة من قبل السيد مدير عام الهيئة العامة للصناعة نائب رئيس اللجنة العامة للتوحيد القياسي للبت فيها.</p> <p>8- دراسة الشكاوى التي ترد إليها بالأمور المتعلقة بالتعيين.</p> <p>9- اتخاذ قرار تعليق أو سحب التعيين من الجهات المقبولة في حال عدم وفائها للمطالبات الالزمة.</p> <p>10- تنفيذ أي مهام أخرى توكل إليها تخص عملية التعيين.</p>
--	---